

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 474 @ وبخلاف ما لو سقط الزق بعرض ريح أو نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فإذا باته وخرج حيث يضمنه الفاتح بأن طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لأن ضياعه لم ينشأ عن فعله لأن ذها به بعد مكثه يشعر باختياره وضمن آخذ مغصوب من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة تبعا لأصله والجهل وإن أسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذاه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه إن كان الغاصب حربيا أو عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جا هلا بالحال والقرار عليه أي على آخذة إن تلف عنده